ضمانات حماية الشركاء والغير في شركة المحاصة التجارية في القانون القطري

Protection Guarantees for Partners and third party in the Commercial Particular Partnership Company in Qatari law

د. فاتن حسين حوّى

نبذة عن الباحث :
أستاذ القانون التجاري المشارك - كلية القانون بجامعة قطر.

Email:
fhawa@qu.edu.qa,
Faten.hawwa@yahoo.com

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/٠٧/٢١
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/٠٩/١٢

الكلمات الافتتاحية :
القانون القطري، قانون الشركات، شركة المحاصة، حماية الشركاء، حماية الغير

الملخص

يتناول البحث موضوع ضمانات حماية الشركاء والغير في شركة المحاصة التجارية في القانون القطري ، حيث يركز على دراسة مدى الحماية المتوفرة للشركاء والغير ضمن إطار التنظيم القانوني لشركة المحاصة في ظل كونها شركة مستترة ترتكز على الاعتبار الشخصي للشركاء حيث لا شخصية معنوية مستقلة لها، حيث قد يتم اللجوء الى هذا النوع من الشركات تجنبا لإجراءات التأسيس المتطلبة في الأنواع الأخرى من الشركات، او في حال عدم توفر كافة الشروط المتطلبة لإنشاء تلك الأنواع من الشركات كالمتطلبات الشكلية مثلا في شركة التضامن وغيرها من الشركات إضافة الى ضرورة الحفاظ على مشروعية النشاط الاقتصادي الذي تمارسه هذه الشركة في ظل كونها شركة مستترة.

وقد قسم البحث الى مطلبين خصص المطلب الأول لدراسة الضمانات المقررة وفقا لماهية شركة

المحاصة وخصوصية تنظيمها القانوني اما المطلب الثاني فقد خصص لدراسة الضمانات المقررة وفقا لقواعد تكوين واثار شركة المحاصة.

وفي خلاصة البحث وخاتمته تم التوصل الى مجموعة من النتائج التي رصدت مواطن الحماية للشركاء والغير في شركة المحاصة في القانون القطري خاصة فيما يتعلق بحقوق والتزامات الشركاء المنصوص عنها في عقد شركة المحاصة وكذا الية اثبات المحاصة وعدم الاحتجاج بها على الغير وكيفية حماية الغير في مواجهة شركاء المحاصة سواء في حال استتارها او في حال تعاملهم مع الغير على اعتبار وجود الشركة، وصولا الى اقتراح بعض التوصيات المتعلقة باقتراح نصوص قانونية من شأنها تعزيز ضمانات الحماية خاصة فيما يتعلق بمصالح الغير في شركة المحاصة وتحديدا بالنص في قانون الشركات على حقوق إضافية تحمل طابعا الزاميا واليات واضحة.

المقدمة

تؤدي المشروعات الاقتصادية دورا هاما واساسيا في حركة التنمية الاقتصادية للدول فيما بينها وكذلك في الاقتصاد الوطني لأي دولة. وتدار هذه المشروعات عادة بواسطة اشخاص طبيعيين كما في المشروعات الصغيرة والمتاجر او بواسطة اشخاص معنويين كما هو الحال في الشركات سواء كانت مملوكة للقطاع العام او الخاص او مشتركة بينهما.[١] وقد تطورت أدوات المشروعات الاقتصادية مصحوبة بالتطور التكنولوجي الذي أثر على حركة التجارة وتحولها نحو التجارة الالكترونية والاقتصاد الرقمي.[٢]

في هذا الإطار فقد شهدت منظومة التشريعات الاقتصادية بدولة قطر تطورا ملحوظا ومتزايدا، ولعل من أبرز التشريعات الاقتصادية الحديثة في الدولة القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية علاوة على القوانين الأساسية الناظمة للنشاط التجاري بدولة قطر والمتمثلة بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية والقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون التجارة.[٣]

وإذا ما ركزنا على النشاط التجاري الذي تقوم به الشركات نجد ان المشرع القطري ووفقا لنص المادة ٢ من قانون الشركات التجارية القطري عرف الشركة بانها " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل واقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة." كما أجاز تأسيس شركة مملوكة لشخص واحد ضمن ضوابط محددة. وحدد المشرع القطري على سبيل الحصر الاشكال التي يجب ان تتخذها الشركات التجارية التي تؤسس بدولة قطر، وذلك حسب المادة الرابعة من قانون

الشركات التجارية وهي: ١- شركة التضامن، ٢- شركة التوصية البسيطة، ٣ -شركة المحاصة، ٤ -شركة المساهمة العامة، ٥ -شركة المساهمة الخاصة، ٦ -شركة التوصية بالأسهم، ٧- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[٤] وقد قرر المشرع بحسب المادة الخامسة من قانون الشركات جزاء البطلان لكل شركة لا تتخذ أحد الأشكال السابقة، كما قرر جزاء آخر لا يقل أهمية يتمثل في اعتبار الأشخاص الذين تعاقدوا باسم الشركة – في حال لم تتخذ أحد الاشكال السابقة- مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد، كأثر لاحق لأثر بطلان الشركة، حماية للمتعاقدين والمتعاملين مع هذه الشركة التي تقرر بطلانها.

ويتضح ان هذه الشركات الواردة على سبيل الحصر يمكن ردها الى ثلاثة أنواع، شركات أشخاص، شركات أموال، شركات مختلطة، وترتكز شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي للشريك، بينما تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي المتمثل بمقدار حصة الشريك، اما الشركات المختلطة فتجمع بين الاعتبارين.[٥] ومن بين أنواع الشركات التي عرض لها المشرع نجد شركة المحاصة، والتي خصها المشرع بالمواد من ٥٣ الى ٦١ من قانون الشركات، والتي اخترناها كي تكون موضوعا لدراستنا، وهي إحدى شركات الأشخاص التي نظم المشرع جوانبها القانونية وخصها بأحكام خاصة تراعي طبيعتها باعتبارها شركة غير ظاهرة للعيان ان صح التعبير. فالمشرع القطري عند تعداده للشركات التجارية ادخل شركة المحاصة من بين الشركات التجارية بالرغم من الوصف الذي ينطبق عليها كونها شركة مستترة، لا يعلم بوجودها الغير.[٦]

هدف البحث ومنهجه: يهدف البحث الى دراسة التنظيم القانوني لشركة المحاصة في التشريع القطري من خلال المواءمة بين ضرورات حماية الأطراف ومبررات مصلحة الغير وذلك بدراسة ماهية شركة المحاصة وطبيعتها والخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات وكيفية تكوينها وادارتها وراس مالها والاثار المترتبة عليها سواء بين الشركاء او تجاه الغير وصولا لانقضائها ودور هذه القواعد في تحقيق حماية الشركاء والغير في شركة المحاصة، وذلك ضمن إطار منهج تحليلي للقواعد الحاكمة لشركة المحاصة في التشريع القطري.

إشكالية البحث: تتركز إشكالية البحث في مدى الحماية المتوفرة للشركاء والغير ضمن إطار التنظيم القانوني لهذه الشركة في ظل كونها شركة مستترة ترتكز على الاعتبار الشخصي للشركاء حيث لا شخصية معنوية مستقلة لها، حيث قد يتم اللجوء الى هذا النوع من الشركات تجنبا لإجراءات التأسيس المتطلبة في الأنواع الأخرى من

الشركات، او في حال عدم توفر كافة الشروط المتطلبة لإنشاء تلك الأنواع من الشركات كالمتطلبات الشكلية مثلا في شركة التضامن وغيرها من الشركات.[٧]

أهمية البحث: ترجع أهمية البحث الى أن هذا النوع من الشركات لم تتم معالجته من زاوية حمائية للشركاء او الغير خاصة ان شركة المحاصة تتفرد بأحكام خاصة عن بقية أنواع الشركات التجارية لجهة تكوينها واثارها والعلاقة الخاصة بين الشركاء فيها وتمتعها بصفة الاستتار بحيث انها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولاوجود لها تجاه الغير وبالتالي فلا ذمة مالية مستقلة لها ولا اسم او عنوان لهذه الشركة.[٨] من هنا فالشركاء والغير بحاجة الى قواعد تضمن للأشخاص المشار اليهم حماية حقوقهم في مواجهة بعضهم البعض او في مواجهة هذا الكيان المستتر.

المطلب الأول: الضمانات المقررة وفقا لماهية شركة المحاصة وخصوصية تنظيمها القانوني

نعرض في هذا السياق الى الموضوعات التالية:

الفرع الأول: ضمانات حماية الشركاء والغير وفقا لماهية شركة المحاصة

الفرع الثاني: ضمانات الشركاء والغير في ظل خصوصية التنظيم القانوني لشركة المحاصة

الفرع الأول:ضمانات حماية الشركاء والغير وفقا لماهية شركة المحاصة

نعرض فيما يلي للتعريف بشركة المحاصة ومن ثم خصائصها وكيف ان التنظيم القانوني لماهية هذه الشركة يعتبر ضمانة حمائية للشركاء والغير في هذه الشركة.

أولا: تعريف شركة المحاصة:

نصت المادة ٥٣ من قانون الشركات على ان شركة المحاصة هي "شركة مستترة لا تسري في حق الغير، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، كما لا تخضع لأي من إجراءات الشهر".

يتضح من النص ان المشرع لم يضع تعريفا جامعا مانعا متضمنا لكافة عناصر هذه الشركة وبما يميزها عن غيرها تمام التمييز، حيث ركز على استتار الشركة وعدم شهرها او تمتعها بالشخصية المعنوية كما هو الحال بالنسبة لغيرها من الشركات.[٩] فلم يبين كيفية نشأتها ومن هم الأشخاص الذين يقومون بإنشائها وانما ركز على بعض خصائصها. لذا كان لزاما العودة الى ما أورده المشرع في نص المادة الثانية من قانون الشركات التجارية من تعريف للشركة عموما بأنها "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل واقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة".

من هنا فإنه يمكن تعريف شركة المحاصة – استنادا الى ما سبق- بانها شركة مستترة تنعقد بين شخصين او اكثر ، احدهم شريك ظاهر يعمل باسمه الخاص، والآخر أو الآخرين غير ظاهرين، على ان يسهم كل الشركاء بتقديم حصة من مال او عمل ويقتسم كل منهم ما ينشأ من ربح او خسارة ، ولا تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية ولا تسري في حق الغير، ، كما انها لا تخضع لأي من إجراءات الشهر.[١٠]

فشركة المحاصة اذن شركة مستترة لا يعلم الغير بوجودها كشركة ، فهي تنعقد بين شخصين او أكثر يقوم أحدهما بالعمل باعتباره هو الشريك الظاهر وهو يقوم بالعمل باسمه الخاص ، اما الشريك الأخر ، او الشركاء الاخرون في حال تعددهم ، فهو الشريك الخفي الذي لا يظهر امام الغير، انما يقوم بالاتفاق مع الشريك الظاهر على اقتسام ما ينشأ عن الشركة من أرباح او خسائر. وبما ان الشركة المحاصة تنشا بهذه الطريقة فليس لها شخصية معنوية وبالتالي يترتب على ذلك انه ليس لها اسم او عنوان او ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، كما انه ليس لها وجود امام الغير الذي لا يعلم بوجود الشركة ولعل هذا هو وجه الضمان المتحقق للشريك والغير في آن معا، فالشريك المستتر في شركة المحاصة يطبق عليه عقد شركة المحاصة وكذا الشريك الظاهر في علاقته ببقية الشركاء، اما الغير فحمايته متأتية من عدم الاحتجاج عليه بهذا الكيان المستتر الذي لا يملك الشخصية المعنوية وبالتالي فإنها بالنسبة للغير غير موجودة.

فالشريك يتعاقد مع الغير باسمه الخاص وليس باسم الشركة كونها مستترة، كما انها لا تخضع لإجراءات الشهر.[١١] والسبب في ذلك يعود الى ان الشهر وجد أساسا لإعلام الغير بوجود الشركة فكيف لذلك ان يحدث ونحن بصدد شركة مستترة.

ثانيا: خصائص شركة المحاصة

من خلال تعريف شركة المحاصة يتضح لنا انها تتميز بمجموعة من الخصائص أولها وأساسها التستر او الاستتار المستند الى الاتفاق بين الشريك الظاهر والشريك او الشركاء غير الظاهرين، وهو الامر الذي يفترض الاخذ بعين النظر الاعتبار الشخصي للشخص الظاهر الذي يتعامل باسمه الخاص، أي ان العلاقة التي تربط بين أطرافها لا يعلم بوجودها الا الشركاء فقط وهذه هي الخصيصة الثانية، اما ثالثة هذه الخصائص فهي عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية وهذا ما يميزها عن غيرها من الشركات حيث ان كل شركة لا بد ان يكون لها شخصية معنوية ، أي كيان قانوني مستقل عن الأشخاص المكونين له ،وهذا ما لا يتوافر في شركة المحاصة . اما الخصيصة الرابعة فهي عدم خضوع شركة المحاصة لإجراءات الشهر وهذا يترتب على كونها مستترة ، حيث لا يتم الشهر لشخص معنوي ليس له وجود .

(١): شركة المحاصة هي شركة من شركات الأشخاص.

شركة المحاصة هي شركة من شركات الأشخاص،[١٢] حيث انها واحدة من الشركات التجارية التي تقوم على الاعتبار الشخصي،[١٣] أي شخص الشريك محل اعتبار وثقة ومعرفة في مثل هذا النوع من الشركات،[١٤] فلا يجوز للشريك ان يتنازل عن حصته الى الغير الا بموافقة الشركاء، كما انه لا يجوز للشركة ان تصدر أوراقا مالية قابلة للتداول،[١٥] وتنقضي أيضا الشركة إذا توافر سبب من أسباب الانقضاء المتعلقة بالاعتبار الشخص مثل وفاة احد الشركاء أو الحجر عليه أو شهر إفلاسه أو إعساره أو بانسحابه من الشركة، مع جواز النص في عقد الشركة على أنه إذا توفي أحد الشركاء، تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً. أي ان الشركة نتيجة كون شخص الشريك محل اعتبار فان وجود أي سبب من الأسباب التي تمس هذا الاعتبار سيترتب عليه انقضاء الشركة.[١٦]

وفي ذلك فإن التطبيق القضائي يشير الى هذه الخصيصة، ففي حكم صادر عن القضاء القطري ورد الى تنقضي شركة المحاصة بنفس الطرق التي تنقضي بها شركات الأشخاص، ومتى انقضت فإنها لا تخضع لنظام التصفية، ولا محل لتعيين مصفى لها لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وليس لها ذمة مالية مستقلة تحتاج إلى تصفية إنما يقتصر الأمر فيها على تسوية الحساب بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح والخسارة ويجوز أن يتولى تسوية هذا الحساب عند النزاع خبير تعينه المحكمة".[١٧]

(٢): شركة المحاصة هي شركة مستترة ليس لها وجود امام الغير.

شركة المحاصة هي مستترة أي ان الغير لا يعلم بوجود الشركة، أي ان وجودها ينحصر بين الشركاء اما الغير فلا يعلم بوجود الشركة، لان الشريك الظاهر يقوم بالعمل باسمه الخاص، وحتى لو علم الغير بوجود الشركة فإنها تظل مستترة وهذا لا يزيل وصف الاستتار عنها ، فالشركة هي شركة تتميز عن الشركات الأخرى بكونها لا تتمتع بشخصية معنوية وليس لها ذمة مالية مستقلة عن الشركاء المكونين لها [١٨] ، ولكن وصف الاستتار هذا يزول اذا صدر من الشركاء عمل يكشف للغير عن وجود الشركة، كمل لو اتخذت الشركة اسما او عنوانا لها ، عندها تعتبر الشركة شركة واقع يكون الشركاء فيها مسؤولين على وجه التضامن تجاه الغير[١٩] .

(٣): شركة المحاصة ليس لها شخصية معنوية.

يقصد بالشخصية المعنوية صلاحية الشركة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهو الامر الذي لا يتوفر لشركة المحاصة كونها لا شخصية معنوية لها بصريح نص المادة ٥٣ من قانون الشركات، وبالتالي فلن يترتب أي اثر مرتبط بهذه الشخصية المعنوية، فشركة المحاصة اذن ليس لها اسم ولا عنوان ولا ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، وانتفاء

الشخصية المعنوية لهذا النوع من أنواع الشركات مرده الى عدم اتجاه إرادة الأطراف المنشئين لهذه الشركة الى انشاء شخص معنوي مستقل عنهم .[٢٠]ويترتب على انتفاء الشخصية المعنوية أيضا عدم جواز افلاس هذه الشركة. وفي ذلك فإن المادة ٧١٩ من قانون التجارة القطري نصت على انه " فيما عدا شركات المحاصة، والشركات المهنية، والشركات المملوكة للدولة أو التي تمتلك الدولة أكثر من نصف رأس مالها، ويكون العمل الذي تمارسه تسيير مرفق عام، يجوز شهر إفلاس أية شركة، إذا توقفت عن دفع ديونها في مواعيد استحقاقها نتيجة لاضطراب مركزها المالي وتزعزع ائتمانها". كما ان المادة ٧٩٤ تنص على انه " فيما عدا شركات المحاصة، يجوز منح الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، ومع ذلك لا يجوز منح الصلح للشركة وهي في دور التصفية".[٢١]

(٤): شركة المحاصة لا تخضع لإجراءات الشهر.

شركة المحاصة لا تخضع لإجراءات الشهر والسبب في ذلك يعود الى كون الشهر هدفه اعلام الغير بوجود شخص معنوي جديد وهذا لا يتوافر بصدد شركة المحاصة التي اريد من انشائها عدم اعلام الغير بوجودها،[٢٢] وهو الامر الذي اتى بصريح نص المادة ٥٣ من قانون الشركات، ويعتبر نتيجة أساسية لخصيصة الاستتار المرتبطة بهذه الشركة.[٢٣]

من هنا يتضح أن ضمانات حماية الشركاء وفقا لماهية شركة المحاصة متأتية من كون طبيعة شركة المحاصة تفترض الاخذ بعين النظر الاعتبار الشخصي للشخص الظاهر الذي يتعامل باسمه الخاص، أي ان العلاقة التي تربط بين أطرافها لا يعلم بوجودها الا الشركاء وانطلاقا من عقد شركة المحاصة، بينما يتضح وجه الحماية من كون هذه الشركة لا يحتج بها في مواجهة الغير حيث لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية كما انها لا تخضع لإجراءات الشهر.

الفرع الثاني:ضمانات الشركاء والغير في ظل خصوصية التنظيم القانوني لشركة المحاصة

ميز المشرع القطري شركة المحاصة بمجموعة من الاحكام الخاصة، وكذا بعض الاستثناءات من الاحكام العامة للشركات، ولعل السبب الأبرز في هذا التميز مرده ضمان حقوق الشركاء والغير في هذه الشركة. وسنعرض لهذين الامرين تباعا.

أولا: الاحكام الخاصة بشركة المحاصة

خص قانون الشركات القطري شركة المحاصة بمجموعة من الاحكام الخاصة ، باعتبار هذه الشركة "ذات طبيعة خاصة".[٢٤] حيث خصص لها المواد ٥٣ الى ٦١، علاوة على المادة ٢٩٢ من القانون ذاته التي تعطي للمحكمة سلطة حل شركة المحاصة في حال طلب

ذلك أحد الشركاء شريطة وجود أسباب جدية لذلك، وقرر المشرع بطلان أي شرط يقضي بحرمان الشريك في شركة المحاصة من استعمال هذا الحق. كما ان المادة ٢٩٣ عرضت لانقضاء شركة المحاصة سواء كان ذلك لوفاة أحد الشركاء في هذه الشركة أو "الحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو إعساره أو بانسحابه من الشركة"، واجازت المادة ذاتها ايراد نص في عقد شركة المحاصة يقضي باستمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء، مع ورثته ولو كان الورثة قصراً، يضاف الى ذلك ان منحت المحكمة سلطة الحكم على الشريك بالاستمرار في الشركة في حال انسحب بسوء نية أو في وقت غير ملائم، مع إلزامه بدفع تعويض ان كان لذلك مقتضى. كما ان المادة ٢٩٤ من قانون الشركات التجارية اشارت الى انه في حال عدم ورود نص في عقد شركة المحاصة يفيد باستمرارها في "حالة انسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو صدور حكم بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو بإعساره" فإنه يجوز للشركاء اتخاذ قرار بالإجماع باستمرار الشركة فيما بينهم، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ وقوع الانسحاب او الوفاة او صدور حكم الحجر على الشريك او اشهار افلاسه او اعساره. بيد انه لا يجوز الاحتجاج بهذا الاتفاق على الغير، ويتم تقدير نصيب الشريك الذي خرج من الشركة وفقاً لآخر جرد، ما لم يوجد نص في عقد الشركة يحدد طريقة أخرى لتقدير نصيب الشريك الذي خرج من الشركة، مع الاخذ بعين الاعتبار عدم احقية هذا الشريك أو ورثته لأي نصيب "فيما يستجد من حقوق الشركة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناجمة عن عمليات سابقة على خروجه من الشركة".[٢٥]

وفي هذه القواعد حماية لحقوق الشركاء لجهة توزيع الأرباح وتحمل المخاطر الناشئة عن هذه الشركة فيما بينهم علاوة على المركز القانوني للشركة في حال وفاة أحد الشركاء او انسحابه.

ثانيا: الاستثناءات التي خص المشرع شركة المحاصة بها من الخضوع لأحكام قانون الشركات

إذا ما استعرضنا الاحكام العامة للشركات نجد ان المشرع القطري استثنى شركة المحاصة من توجب كتابة عقد الشركة وكل تعديل عليه باللغة العربية إضافة الى وجوب توثيقه وذلك تحت طائلة إيقاع جزاء البطلان للعقد او التعديل عليه.[٢٦] كما استثنى المشرع شركة المحاصة أيضا من منحها الشخصية المعنوية، مع ما يترتب على ذلك من اثار.[٢٧] كما استثنى المشرع شركة المحاصة من نطاق إعمال وجوب إشهار قرار حل الشركة عبر "قيده في السجل التجاري ونشره في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية" وعدم الاحتجاج بهذا القرار على الغير إلا من تاريخ

إشهاره، وحيث ألزم المشرع مديري الشركة أو رئيس مجلس الإدارة متابعة تنفيذ هذا الإجراء، وهو الامر الذ لا ينطبق في حالة شركة المحاصة.[٢٨]

يضاف الى ذلك ما استثناه المشرع بنص المادة ٣٣٩ من قانون الشركات من عدم انطباقه على شركات المحاصة، حيث أشار النص الى سقوط حق الدائنين في إقامة الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة بمضي ثلاث سنوات على انقضائها وهو الامر الذي لا ينطبق بشأن شركة المحاصة.

وفي هذه القواعد حماية للغير من الاحتجاج عليهم بوجود شركة المحاصة، علاوة على الحفاظ على حقوق الدائنين بعدم اعمال نص سقوط حقوقهم بإقامة دعاوى ناشئة عن اعمال الشركة خلال ثلاث سنوات.

المطلب الثاني:الضمانات المقررة وفقا لقواعد تكوين واثار شركة المحاصة

نتناول في هذا المطلب تكوين شركة المحاصة وآثارها وانقضائها ودور القواعد المقررة في القانون القطري في تحقيق نوع من الضمان للشركاء والغير في هذه الشركة.

الفرع الأول:الضمانات المقررة للشركاء والغير وفقا لقواعد تكوين شركة المحاصة

شركة المحاصة شأنها شأن أي شركة يجب ان يتوافر فيها الأركان الموضوعية العامة والمتمثلة في الرضا، والاهلية والمحل والسبب. فالرضا من الشركاء يجب ان يكون منصبا على الدخول كشركاء في هذه الشركة، وان يكون رضاهم خاليا من أي عيب من عيوب الإرادة، وان لا يعتريه أي عارض من عوارض الأهلية، وان يكون المحل موجودا ومعينا وغير مخالف للنظام العام، وان يكون السبب متوفرا فيه الشروط المتطلبة قانونا كالوجود والمشروعية. كما يتطلب توفر الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة والمتمثلة بتعدد الشركاء، ونية الاشتراك واقتسام الأرباح والخسائر[٢٩]. بينما تفتقر هذه الشركة للأركان الشكلية.[٣٠] ولعل هذا الامر يعد سببا رئيسيا للجوء البعض الى هذا النوع من أنواع الشركات، حيث ان المشرع – وكما عرضنا – خص شركة المحاصة بالعديد من الاستثناءات من الخضوع لأحكام قانون الشركات والتي تمثل شكلية متطلبة بالنسبة لبقية أنواع الشركات. ووفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية في حكم لها "أن شركة المحاصة هي شركة تجارية تعقد بين شخصين أو أكثر على أن تكون مقصورة على العلاقة بين الشركاء فلا تسري في حق الغير، وهي شركة مستترة لا تخضع للقيد في السجل التجاري ولا وجود لها إلا فيما بين الشركاء فيها ولا اسم لها أو عنوان ولا ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء،[٣١] فيها لذا تدخل المشرع وأجاز إثبات وجودها فيما بين الشركاء بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن استثناءً مما أوجبه من أن يكون عقد الشركة مكتوباً ومما لازمه جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات ولو استترت وراء

مؤسسة ظاهرة فردية كانت أو اتخذت أي شكل من أشكال الشركات التجارية وإن استوفت كافة أوضاعها الشكلية والرسمية".[٣٢]

ويحدد عقد شركة المحاصة غرضها، وحقوق الشركاء والتزاماتهم، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم، وطريقة إدارة الشركة، وغير ذلك من العناصر الأساسية.

اما بالنسبة لإثبات عقد شركة المحاصة فإنه جائز بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن.[٣٣] متى اقتنعت محكمة الموضوع بها، وهذا ما أكدته محكمة التمييز القطرية في حكم لها بهذا الشأن.[٣٤] فقد اشارت المحكمة الى ان "مفاد نص المادتين (٥٣) ، (٥٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ أن الوصف المميز لشركة المحاصة عن غيرها من الشركات هو أنها مستترة " ورتبت المحكمة على صفة الاستتار نتائج هامة بحيث ان هذه الشركة لا عنوان لها ولا رأس مال، علاوة على انتفاء وجودها بالنسبة للغير. كما اشارت المحكمة الى أنه "لا يشترط لإثبات قيام شركة المحاصة شكل معين ، فكما يجوز إثباتها بالكتابة ، يجوز أيضاً التدليل على وجودها بالبينة والقرائن ، متى اقتنعت محكمة الموضوع بها ".

ولعل في ذلك ضمانا للشركاء والغير سواء لجهة ما تضمنه عقد شركة المحاصة او اثباته وكيفية توزيع الأرباح والخسار والمخاطر وغيرها من أوجه الضمان.

كما أن شركة المحاصة هي شركة صحيحة قائمة بين الشركاء ليس لها شخصية مستقلة عنهم ولا تعتبر بأي حال شركة فعلية، فالشركة الفعلية هي شركة لها شخصية اعتبارية لغايات تصفيتها على اعتبار انها " وضع يتخلف عن إبطال شركة كانت قائمة"، كما ان المحاصة " وضع اختياري " تم اللجوء اليه باتفاق الشركاء في عقد المخاصة، بينما الشركة الفعلية تعبر عن " وضع اجباري" تم اللجوء اليه نتيجة عدم شهر شركة التضامن مثلا، فتعتبر حينها الشركة التي تم ابطالها شركة فعلية وليست شركة محاصة.[٣٥]

الفرع الثاني:الضمانات المقررة للشركاء والغير وفقا للآثار المقررة قانونا لشركة المحاصة

نعرض فيما يلي للآثار المترتبة على انشاء شركة محاصة وكذا انقضائها والضمانات المرتبطة بهذه الاثار، وذلك على النحو التالي:

أولا: الضمانات المقررة للشركاء من خلال الاثار التي رتبها القانون بشأن شركة المحاصة

يجب تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الشركاء في عقد شركة المحاصة، بحيث يقوم كل شريك بتقديم الحصة التي التزم بتقديمها أيا ما كانت طبيعة هذه الحصة سواء كانت حصة عينية او نقدية او تمثلت الحصة بعمل يقدمه احد الشركاء، وهذا يعني ان ينفذ كل شريك التزامه تنفيذا عينياً وكما ورد في عقد الشركة، فيكون كل

شريك مدينا لبقية الشركاء بالالتزام المفروض عليه، ودائنا لبقية الشركاء بالتزاماتهم المتفق عليها. كما ان الشركاء ملتزمون بحسب عقد الشركة تحمل الخسارة التي تلحق بهذه الشركة وبحسب النسبة المحددة فيما بينهم، بحيث أبطل المشرع أي نص في عقد الشركة يحرم أحد الشركاء من الربح أو يعفيه من الخسارة باستثناء الشريك الذي تكون حصته هي عمله فقد أجاز المشرع ايراد نص في عقد الشركة يعفيه من المشاركة في الخسارة.[٣٦] وقد أكدت المادة 11 من قانون الشركات على هذا المعنى باعتبار "كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها" ورتب المشرع جزاء في حال تأخر الشريك في تقديم الحصة عن الاجل المحدد لذلك بإعمال مسؤولية هذا الشريك المتأخر عن التعويض عن الضرر المترتب عن هذا التأخير في مواجهة الشركة.

وفي ذلك اشارت المادة ٥٤ الى ان عقد شركة المحاصة هو الذي يحدد غرض هذه الشركة، كما ان هذا العقد هو الذي يبين حقوق والتزامات الشركاء، كما ان هذا العقد يحدد كيفية والية توزيع الأرباح والخسائر فيما بين الشركاء، علاوة على طريقة إدارة الشركة. كما يشتمل عقد الشركة على كافة العناصر الأساسية لهذه الشركة. واتاح المشرع اثبات هذا العقد بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن.

ولم يعط المشرع صفة التاجر للشريك المحاص أي المستتر الا في حالة قيامه بنفسه بالعمليات التجارية[٣٧].

ووضعت المادة ٦١ شرطا يتعلق بحالة كون احد شركاء شركة المحاصة شخصا غير قطري، ومنعت شركة المحاصة من مزاولة الأعمال المحظور على غير القطريين مزاولتها.

كما منح المشرع لكل شريك الحق بالاطلاع على دفاتر ووثائق الشركة سواء كان ذلك بنفسه أو عبر وكيل عنه، شريطة ألا يترتب على اطلاع الوكيل ضرر بالشركة، وأوقع المشرع جزاء البطلان بشأن أي اتفاق يخالف ذلك.[٣٨]

ولبيان طبيعة الحصص التي يجوز للأشخاص تقديمها فإن المشرع أشار في المادة ٩ من قانون الشركات الى أن رأسمال الشركة يتكون من الحصص النقدية والعينية أو إحداهما، بما يعنيه ذلك من وجوب ان تكون الحصة التي يقدمها الشريك مبلغاً محدداً من النقود أو تكون عيناً تخدم أغراض الشركة. وأشار المشرع الى جواز أن تكون الحصة المقدمة من بعض الشركاء عملاً يقدمه الشريك بنفسه مع جواز النص في عقد الشركة على اعفاء من يقدم عمله كحصة في الشركة من المشاركة في الخسارة كما أشرنا سابقا. بيد أن المشرع منع ان تقتصر حصة الشريك على سمعته او نفوذه.

كما اشارت المادة العاشرة من قانون الشركات الى انه في حال كانت حصة الشريك عبارة عن حق ملكية أو أي حق عيني آخر، فإن الشريك يكون مسؤولاً عن ضمان الحصة في

حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها، ويطبق بشأن هذا الضمان قواعد عقد البيع المنصوص عنها في القانون المدني القطري. أما في حال كانت حصة الشريك واردة على الانتفاع بالمال، فإن الشريك يكون مسؤولاً عن ضمان هذا الانتفاع، ويطبق بشأن هذا الضمان قواعد عقد الايجار المنصوص عنها في القانون القطري. وفي حال كانت حصة الشريك تتمثل في حقوق له تجاه الغير، فإن ذمة الشريك تبقى مثقلة تجاه الشركة الى حين اقتضاء هذه الحقوق عند حلول أجلها، وذلك ما لم يكن هنالك ثمة اتفاق على خلاف ذلك. كما عرضت المادة ذاتها لحالة ما اذا تمثلت حصة الشريك بالعمل الذي يقدمه، حيث قررت بأن ما ينتج عن هذا العمل من كسب يكون من حق الشركة واستثنى المشرع من ذلك حالة الكسب المتأتي من حق براءة اختراع لهذا العامل فالحال حينها ان كسبه من حق مالم يكون هنالك ثمة اتفاق على خلاف ذلك. كما وضع المشرع ضوابط لممارسة العمل المقدم من العامل باعتباره حصة في هذه الشركة بحيث لا يجوز لهذا العامل وهو الشريك الذي تكون حصته عمله ممارسة العمل ذاته لحسابه الخاص أو لحساب الغير اتقاء لمظنة تعارض المصالح، وذلك كله مالم يكن هنالك ثمة اتفاق على خلاف ذلك.[٣٩] وقد فصّلت المادة ٥٦ في بيان ملكية الحصص في هذه الشركة بحيث أبقت ملكية الحصة للشريك ما لم يوجد نص في عقد الشركة على خلاف ذلك. وبينت المادة ذاتها انه في حال كانت الحصة عيناً معينة بذاتها، وتم اشهار إفلاس الشريك الحائز لهذه العين وكان مالكها شخصا آخر ، فإن لمالك هذه العين المعينة بذاتها حق استردادها من التفليسة بعد ان يقوم بأداء نصيبه في الخسائر التي منيت بها الشركة، بينما في حال تمثلت الحصة المقدمة من الشريك بنقود او أشياء معينة بنوعها اي مثليات غير مفرزة، فإن حق مالكها يقتصر على الاشتراك في التفليسة باعتباره دائناً بقيمة الحصة بعد ان يتم تنزيل نصيبه في الخسائر التي لحقت بالشركة. وقد واجه المشرع فرضية عدم تعيين نصيب الشريك في الأرباح أو في الخسائر ضمن اطار عقد الشركة، وقرر المشرع في هذه الحالة تحديد نصيبه حسب نسبة حصته في رأس مال الشركة، وفي حال لم يعين عقد الشركة نصيب الشريك في الخسارة واقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الربح، فإن نصيب الشريك في الخسارة يكون معادلاً لنصيبه في الربح، وهو الحل الذي اعتمده المشرع أيضا في حال لم يتضمن العقد تعيين نصيب الشريك في الربح وتضمن فقط تعيين نصيبه في الخسارة فإن نصيب الشريك في الربح يكون معادلا لنصيبه في الخسارة. اما ان اقتصرت حصة الشريك على عمله وافتقر عقد الشركة لتعيين نصيب هذا الشريك في الربح او الخسارة فعلى الشركة تقييم العمل المقدم منه كي يتخذ أساسا لتحديد حصة هذا الشريك في الربح والخسارة. وفي حال قام الشريك بتقديم

حصة عينية او نقدية إضافة الى عمله الذي قدمه كحصة فإن نصيب هذا الشريك يقدر بحسب الحصص المقدمة منه على النحو الوارد سابقا. و في حال تعدد الشركاء بالعمل دون ان يتم تقييم حصة كل منهم فقد اعتبر المشرع هذه الحصص متساوية ما لم يتم اثبات عكس ذلك.[٤٠]

اما بشأن كيفية إدارة شركة المحاصة فإن عقد الشركة هو الذي يبين كيفية هذه الإدارة.[٤١] حيث ان الشركاء قد يتفقون فيما بينهم على تعيين شخص من بينهم او من الغير لإدارة هذه الشركة او ان يتولى جميع الشركاء إدارة هذه الشركة.[٤٢] والعقد ذاته هو الذي يحدد السلطات المخولة لمدير شركة المحاصة والتي تشمل عادة اعمال الإدارة وكذلك التصرفات التي تدخل في غرض الشركة وكل تصرف يقع ضمن اختصاصاته بحسب العقد. بحيث يكون مدير المحاصة المسؤول وحده تجاه الغير كونه يتعامل مع هذا الغير باسمه الشخصي لا باسم الشركة المستترة والتي تفتقر للشخصية المعنوية.[٤٣] كما تطلب المشرع بحسب المادة ٦٠ من قانون الشركات اجماع الشركاء لصحة أي من القرارات الصادرة ضمن اطار ، ما لم يكن هنالك ثمة نص في عقد شركة المحاصة يقضي بخلاف ذلك. اما بشأن تعديل عقد الشركة فقد تطلب المشرع إجماع الشركاء بهذا الشأن.

وفي التطبيق القضائي فإن حكما صادرا عن القضاء القطري أشار الى هذا الامر. حيث أشار الى ان " شركة المحاصة هي شركة مستترة ليس لها وجود أو ذاتية قانونية أمام الغير وإنما علاقات الشركة فيما بين المتعاقدين. ويقوم بإدارتها أحد الشركاء أو أكثر باسمه وكأنه يتعامل لحسابه".[٤٤]

مما سبق يتبين ان المشرع وضع العديد من الضوابط الحمائية لمصالح الشركاء في شركة المحاصة. سواء من حيث تحديد كيفية المشاركة وطبيعة الحصص والية اقتسام الأرباح وخصوصية العمل كحصة مقدمة ضمن شركة المحاصة والية إدارة الشركة. و بما يحقق لهم ضمانات لحقوقهم تجاه بعضهم البعض وتجاه الكيان المستتر الذي انشأوه فيما بينهم بموجب عقد هو عقد شركة المحاصة.

ثانيا: الضمانات المقررة للغير من خلال الاثار التي رتبها القانون بشأن شركة المحاصة

نظرا للسمات التي تطبع شركة المحاصة من استتار وانتفاء للشخصية المعنوية فلا يجوز كقاعدة عامة للغير الرجوع إلا على الشخص الذي تعامل معهم (الشريك الظاهر). فهو لا يتعامل مع شركة انما مع شخص هو المسؤول الوحيد امامه في حال اخلاله بالتزاماته لأنه يتعامل معه باسمه الشخصي. بيد انه في حال صدر من الشركاء عمل يكشف وجود الشركة للغير.[٤٥] كأن تم التعامل باسم الشركة لا باسم

شخص ، هنا يعتبر ذلك من قبيل "الإفصاح القانوني" الذي من شانه ازالة صفة الاستتار عن شركة المحاصة، بينما مجرد علم الغير بوجود الشركة دون ان يتعامل معها بتعاقدات مثلا، فغن ذلك لايجؤد الشركة من صفة الاستتار.. [٤٦] فالمشرع القطري رتب على "الإفصاح القانوني" ذلك اثرا بالغ الأهمية باعتبارها بالنسبة للغير "شركة واقع" وجعل حينها الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن تجاه الغير.[٤٧]

كما انه لا يحق للشركاء في شركة المحاصة مقاضاة الغير او مطالبته بأي مطالبات نظرا لاستتار الشركة القائمة بينهم، واقتصار علاقة الغير فقط مع الشخص الذي تعامل معه (الشريك الظاهر او مدير المحاصة) الذي يستطيع وحده مطالبة الغير باي حقوق.

بيد أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء من الأهمية بمكان ايراده كضمانة لحقوق الغير وهو حق الغير الذي يتعامل مع مدير المحاصة او الشريك الظاهر ويكون دائنا له باستعمال الدعوى غير المباشرة في حال كان مدير المحاصة او الشريك الظاهر دائنا لشريك آخر في شركة المحاصة.

والدعوى غير المباشرة تعتبر وسيلة لحماية الضمان العام للدائنين نص عليها القانون المدني القطري.[٤٨] فهي "وسيلة يستعمل بها الدائن حقوق مدينه تجاه مدين المدين، متى كان المدين متقاعسًا عن استعمالها، وهو يستعملها باسم المدين ونيابة عنه، وذلك بغرض حماية الضمان العام".[٤٩] فقد يكون المدين (وهو هنا مدير المحاصة او الشريك الظاهر في شركة المحاصة) مدينا لشخص من الغير بمبلغ مائة الف ريال ، وفي الوقت ذاته ، كان هذا المدين (مدير المحاصة او الشريك الظاهر في شركة المحاصة) دائنًا لشخص ثالث بالتزام معين (كما لو كان دائنا للشريك المستتر بحصته النقدية في الشركة ومقدارها مائة الف ريال. عندئذ فإن استيفاء الشريك الظاهر لحقه من الشريك المستتر يزيد من أمواله، وبالتالي يزيد من الضمان العام لدائنيه، ويقوي إحتمال حصولهم على حقوقهم منه. ولكن قد يحدث أن يتقاعس الشريك الظاهر عن المطالبة بحقه من الشريك المستتر، بإهمال منه او لتعمده الإضرار بدائنيه في هذه الحالة فإن القانون المدني منح للدائن (الغير) أن يطالب مدين مدينه (الشريك المستتر) بما هو واجب في ذمته لهذا المدين (الشريك الظاهر)، وذلك عن طريق دعوى تسمى هذه الدعوى بالدعوى غير المباشرة يرفعها الدائن (الغير) باسم المدين (الشريك الظاهر) على مدين المدين (الشريك المستتر)، على اعتبار ان الدائن هو نائب عن المدين في مطالبته بحقوقه لدى مدين المدين.[٥٠]

وقد اشترط المشرع لاستعمال الدعوى غير المباشرة عدم استعمال المدين لحقه في مواجهة مدينه (وهو في هذه الحالة يعني عدم استعمال الشريك الظاهر حقه في مطالبة الشريك المستتر) ، و أن يكون من شأن عدم استعمال المدين لحقوقه في مواجهة

مدين المدين أن يؤدي الى زيادة التزامات المدين على حقوقه وبما يجعله معسرا او يزيد في اعساره. كما يشترط ان يكون حق الدائن حقا ماليا موجودا تجاه المدين بأن يكون له حق ثابت ومحقق قبل المدين، سواء كان هذا الحق مستحق الأداء وقت رفع الدعوى أم لا. ويحق لمدين المدين الذي رفعت عليه الدعوى غير المباشرة أن يتمسك ضد الدائن بجميع الدفوع وأوجه الدفاع التي له تجاه المدين.[٥١] وفي المقابل يستطيع للشريك المستتر استخدام الدعوى غير المباشرة تجاه الغير ان كان الشريك الظاهر (وهو هنا مدين للشريك المستتر) متقاعسا او مهملا عن المطالبة بأي حقوق مالية له لدى الغير .[٥٢] كما منح المشرع للغير وجها اخر من أوجه الحماية في مواجهة شركة المحاصة وذلك في حال صدر من الشركاء عمل يكشف وجود الشركة للغير كما اسلفنا ، كما في حالة تم التعامل باسم الشركة فالمشرع رتب على ذلك اثرا بالغ الأهمية باعتبارها بالنسبة للغير "شركة واقع" وجعل حينها الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن تجاه الغير[٥٣]، فإن اتضح ان الشركة هي شركة تضامن فإن احكام شركة التضامن هي التي ستنطبق، وقد منح المشرع طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الشركات للغير حق الرجوع بدعوى مباشرة ومقاضاة الشريك المحاص او الشركاء المحاصين في حال تعددهم على اعتبار انهم يعتبرون مدينين للشركة ، وللغير حق الرجوع عليها في أموالها علاوة على ان لديهم الحق أيضا في الرجوع في الأموال الخاصة بأي شريك من الشركاء، وجعل المشرع كافة الشركاء متضامنين تجاه دائني الشركة.[٥٤]

ولعل كافة المكنات المشار اليها من شأنها حماية حقوق الغير في مواجهة اعمال الشركاء والشركة في الحالات المشار اليها.

ثالثا: خصوصية اثار شركة المحاصة في إعمال ضمان حقوق الشركاء والغير حال انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بتوافر أسباب الانقضاء العامة، والمتمثلة بانقضاء مدة الشركة كما هو محدد لها في عقد الشركة ، فالغالب ان هذه الشركة لمدة قصيرة وتنتهي بانتهائها.[٥٥] غير ان ليس هنالك ثمة مانع من ان تكون المدة طويلة وذلك في ضوء الأغراض المخصصة لها الشركة، كما لو كان انشاء المحاصة بغرض شراء محصول من المزارعين بقصد بيعه او الاشتراك في صفقة لبناء مشروع معين ، [٥٦]بحيث تنقضي الشركة حينها بانقضاء الغرض الذي لأجله تم انشاء هذه الشركة بتحقيق هذا الغرض او باستحالة تنفيذه او في حال كانت الشركة مكونة من شريكين وانسحب او توفي احد الشركاء فاصبح شرط تعدد الشركاء غير متوفر، علاوة على هلاك رأس مال الشركة بما يجعل امر استمرار الشركة مستحيلا إضافة الى اتفاق جميع الشركاء على حل

الشركة وغيرها من أسباب الانقضاء العامة.[٥٧] كما تنقضي أيضا بأسباب الانقضاء الخاصة بشركات الأشخاص و تحديدا بشركة المحاصة، كما لو انسحب احد الشركاء او توفي او تم اعلان افلاسه او الحجر عليه وذلك اخذا بعين الاعتبار الطابع الشخصي المميز لهذا النوع من الشركات . اما بالنسبة للتصفية فانه نتيجة انعدام شخصيتها المعنوية،[٥٨] وكونها ليس لها ذمة مالية مستقلة، فلا تخضع شركة المحاصة لنظام التصفية،[٥٩] فيتم اجراء تسوية محاسبية بين الشركاء لمعرفة نصيب كل منهم في الأرباح والخسائر.[٦٠]

وفي التطبيق القضائي فإن حكما صادرا عن القضاء القطري أشار الى هذا الامر بقوله " من المقرر أن شركة ..... هي شركة مستترة ليس لها وجود أو ذاتية قانونية أمام الغير وإنما تقوم علاقات الشركة فيما بين المتعاقدين، ويقوم بإدارتها أحد الشركاء "أو أكثر" باسمه وكأنه يتعامل لحسابه، إذ أن أهم ما يميز شركة المحاصة عن الشركات الأخرى هي أنها شركة مستترة ينحصر كيانها بين الشركاء،[٦١] ولا يعلم بها الغير بالوسائل القانونية كالشهر والنشر أو التوقيع على المعاملات بعنوان يضم أسماء الشركاء فيها، ولا يغير من هذا الخفاء كون الغير يعلم بها فعلاً لا قانوناً بهذه الشركة. وينبني على انعدام الشخصية المعنوية شركة المحاصة أن كل شريك يبقى مالكاً لحصته في الأصل، فليس له رأس مال مستقل أو ذمة مالية مستقلة وتنقضي هذه الشركة بنفس الطرق التي تنقضي بها شركات الأشخاص ومتى انقضت فإنها لا تخضع لنظام التصفية ولا محل لتعيين مصفي لها، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها ذمة مالية مستقلة تحتاج إلى التصفية وإنما يقتصر الأمر فيها على تسوية الحساب بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح والخسارة ويتولى تسوية هذا الحساب عند النزاع خبير تعينه المحكمة" وتضيف المحكمة " ان الشركة التي قامت بين الطرفين إنما هي شركة محاصة مستترة في طي الخفاء ولم تتضمن هذه الأوراق ما يدل على صدور أي عمل من الشركاء من شأنه إبراز الشركة كشخص معنوي مستقل على أشخاصهم وإعلام الغير بهذا الوجود القانوني، لما كان ذلك، ... لا تخضع لإجراءات التصفية التي تتبع بالنسبة للشركات الأخرى ذات الشخصية المعنوية والقانونية وإنما تخضع لتسوية حسابية..."."[٦٢]

ولعل هذه القواعد في الانقضاء تحفظ حقوق الشركاء في حال توفر احد أسباب الانقضاء العامة او الخاصة وكذا عدم تأثر حقوق الغير كونه يتعامل مع شخص لا مع شركة بالركون الى تعامله مع الشريك الظاهر حيث انه غير معني بانقضاء شخص لاوجود له.

الخاتمة:

خصص هذا البحث لدراسة موضوع ضمانات حماية الشركاء والغير في شركة المحاصة التجارية في القانون القطري، وتركزت إشكاليته في مدى الحماية المتوفرة للشركاء والغير ضمن إطار التنظيم القانوني لشركة المحاصة، وذلك كونها شركة مستترة مرتكزة فيما بين أطرافها على الاعتبار الشخصي للشركاء حيث لا شخصية معنوية لها، ولحظنا انه قد يتم اللجوء الى هذا النوع من الشركات تجنبا لإجراءات التأسيس المتطلبة في الأنواع الأخرى من الشركات، او في حال عدم توفر كافة الشروط المتطلبة لإنشاء تلك الأنواع من الشركات كالمتطلبات الشكلية مثلا في العديد من الشركات.

وقد خلصنا في ختام بحثنا الى جملة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج:

١. تضمن قانون الشركات التجارية في قطر ضمانات حمائية لحقوق الشركاء في شركة المحاصة انطلاقا من ماهية شركة المحاصة متأتية من كون طبيعة شركة المحاصة من شركات الأشخاص وتفترض الاخذ بعين النظر الاعتبار الشخصي للشخص الظاهر الذي يتعامل باسمه الخاص، أي ان العلاقة التي تربط بين أطرافها لا يعلم بوجودها الا الشركاء وانطلاقا من عقد شركة المحاصة، بينما يتضح وجه الحماية للغير من كون هذه الشركة لا يحتج بها في مواجهة الغير حيث لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية كما انها لا تخضع لإجراءات الشهر.

٢. تضمن قانون الشركات التجارية في قطر العديد من الضمانات التي تحمي الشركاء والغير في ظل خصوصية التنظيم القانوني لشركة المحاصة، حيث ان المشرع القطري ميّز شركة المحاصة بمجموعة من الاحكام الخاصة، ومايزها بالعديد من الاستثناءات من الاحكام العامة للشركات، ولعل السبب الأبرز في هذا التميز مرده ضمان حقوق الشركاء والغير في هذه الشركة، حيث اعطى للمحكمة سلطة حل شركة المحاصة في حال طلب ذلك أحد الشركاء شريطة وجود أسباب جدية لذلك، وقرر المشرع بطلان أي شرط يقضي بحرمان الشريك في شركة المحاصة من استعمال هذا الحق، كما اجاز ايراد نص في عقد شركة المحاصة يقضي باستمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء، مع ورثته ولو كان الورثة قصراً، كما منح المشرع للمحكمة سلطة الحكم على الشريك بالاستمرار في الشركة في حال انسحب بسوء نية أو في وقت غير ملائم، مع إلزامه بدفع تعويض حماية لمصالح الشركاء، كما وضع المشرع ضوابط أجاز فيها للشركاء الاستمرار بالشركة فيما بينهم، بحيث تضمن هذه القواعد حماية لحقوق الشركاء لجهة توزيع الأرباح وتحمل المخاطر الناشئة عن هذه الشركة فيما بينهم علاوة على المركز القانوني

للشركة في حال وفاة أحد الشركاء او انسحابه. وشدد المشرع على عدم الاحتجاج بالشركة ووجودها واستمرارها على الغير الذي لا يعلم بوجودها. علاوة على ان المشرع استثنى هذه الشركة من توجب كتابة عقدها او تعديله او توثيقه، ولم يمنحها الشخصية المعنوية مع ما يترتب على ذلك من اثار، وفي هذه القواعد حماية للغير من الاحتجاج عليهم بوجود الشركة.

٣. تناول المشرع القطري العديد من ضمانات حماية حقوق الشركاء والغير انطلاقا من القواعد الحاكمة لتكوين شركة المحاصة والاثار المترتبة عليها، وذلك من حيث ما تضمنه عقد شركة المحاصة او اثباته وكيفية توزيع الأرباح والخسار والمخاطر وغيرها من أوجه الضمان. فقد تبين لنا ان المشرع وضع ضمانات لحماية مصالح الشركاء في شركة المحاصة، تمثلت في تحديد كيفية المشاركة وطبيعة الحصص والية اقتسام الأرباح وخصوصية العمل كحصة مقدمة ضمن شركة المحاصة والية إدارة الشركة، وبما يحقق لهم ضمانات لحقوقهم. اما بشأن الغير فإن الضمانات تتركز في ان العلاقة قائمة بين الغير والشريك الظاهر ولا يحتج بالشركة على هذا الغير ولا يستطيع هو الرجوع على أي شريك مستتر كقاعدة عامة. ومنح المشرع للغير حقوقا في حالة صدور عمل يكشف وجود الشركة للغير، كما في حالة التعامل باسم الشركة لا باسم شخص، حيث تتمثل حقوقه باعتبار شركة المحاصة "شركة واقع" وجعل حينها الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن تجاهه، باعتبار العمل الذي كشف الشركة للغير في هذه الحالة نوعا من الإفصاح عنها يسمى الإفصاح القانوني الذي يرتب عليه المشرع اثرا قانونيا.

كما لحظنا ان المشرع في القانون المدني منح للغير الذي يتعامل مع مدير المحاصة او الشريك الظاهر ويكون دائنا له باستعمال الدعوى غير المباشرة في حال كان مدير المحاصة او الشريك الظاهر دائنا لشريك آخر في شركة المحاصة وتقاعس او أهمل عن المطالبة بحقوقه. إضافة الى منح الغير حق الرجوع مباشرة في حال صدر من الشركاء عمل يكشف وجود الشركة للغير كما في حالة تم التعامل باسم الشركة فالمشرع رتب على ذلك اثرا بالغ الأهمية باعتبارها بالنسبة للغير "شركة واقع" وجعل حينها الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن تجاه الغير، ففي حال اتضح ان الشركة هي شركة تضامن فإن للغير حق الرجوع مباشرة ومقاضاة الشريك المحاص او الشركاء المحاصين في حال تعددهم على اعتبار انهم يعتبرون مدينين للشركة، وجعل المشرع كافة الشركاء متضامنين تجاه دائني الشركة.

التوصيات

مما سبق لحظنا مجموعة من النتائج المتمثلة بمدى وجود ضمانات حمائية لحقوق الشركاء والغير في شركة المحاصة، بيد ان هذه الحماية بحاجة الى مزيد من التعزيز خاصة في ظل وجود بعض القواعد الحمائية في القانون المدني وليس في قانون الشركات ويقترح في هذا الإطار التوصيات التالية:

١. إضافة نص جديد في قانون الشركات بشأن شركة المحاصة بمنح الغير حق مطالبة الشريك او الشركاء المستترين (المحاصين) بما هو واجب في ذمتهم للشريك الظاهر عن طريق دعوى تجارية غير مباشرة يرفعها الغير باعتباره الدائن باسم الشريك الظاهر باعتباره المدين على الشريك المحاص المستتر باعتباره مدين المدين، بحيث يعتبر الغير الدائن هو نائب عن المدين الشريك الظاهر في مطالبته بحقوقه لدى مدين المدين وهو هنا الشريك المحاص، على ان تتوفر شروط معينة لرفع هذه الدعوى تتمثل في عدم استعمال الشريك الظاهر لحقه في مواجهة مدينه الشريك المحاص المستتر، وأن يكون من شأن عدم استعمال الشريك الظاهر لحقوقه في مواجهة الشريك المحاص أن يؤدي الى زيادة التزامات الشريك الظاهر على حقوقه وبما يجعله معسرا او يزيد في اعساره، كما يشترط ان يكون حق الغير باعتباره دائنا حقا ماليا موجودا بأن يكون له حق ثابت ومحقق تجاه الشريك الظاهر، سواء كان هذا الحق مستحق الأداء وقت رفع الدعوى أم لا، مع الاحتفاظ للشريك المحاص باعتباره مدين المدين الذي رفعت عليه الدعوى غير المباشرة أن يتمسك ضد الغير باعتباره الدائن بجميع الدفوع وأوجه الدفاع التي له تجاه الشريك الظاهر المدين، وفي المقابل حفظ حق الشريك المحاص المستتر استخدام الدعوى غير المباشرة تجاه الغير ان كان الشريك الظاهر (وهو هنا مدين للشريك المستتر المحاص) متقاعسا او مهملا في المطالبة بأي حقوق مالية له لدى الغير.

٢. إضافة نص جديد في قانون الشركات بشأن شركة المحاصة بمنح الغير بصيغة واضحة وقاطعة حق رفع دعوى مباشرة على الشريك او الشركاء المحاصين في حال صدر منه أي عمل يكشف وجود الشركة للغير كما في حالة تعاملهم مع الغير باسم الشركة على اعتبار انهم يعتبرون مدينين للشركة او للشريك الظاهر.

المراجع:

المراجع العربية:

١. الأمم المتحدة، تقرير اقل البلدان نموا لعام ٢٠١٨ – ريادة الاعمال لإحداث التحول الهيكلي بعيدا عن واقع سير الاعمال المعتاد، منشورات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، نيويورك وجينيف، ٢٠١٨.

٢. الأمم المتحدة، تقرير التجارة والتنمية لعام ٢٠١٨ – لمحة عامة، منشورات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، نيويورك وجينيف، ٢٠١٨.

٣. إبراهيم سيد احمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٤. الياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية – ج٤- شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٥. ثاني بن علي ال ثاني، الإفصاح عن وجود شركات المحاصة- دراسة مقارنة مع القانون القطري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ابريل ٢٠١٧

٦. جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام- ج٢- الاحكام العامة للالتزام في القانون القطري، منشورات كلية القانون بجامعة قطر، الدوحة –قطر، ٢٠١٧.

٧. حسني المصري، القانون التجاري – الكتاب الثاني – شركات القطاع الخاص، ط١، دون ذكر للناشر، ١٩٨٦.

٨. سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، منشورات جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠١٣.

٩. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

١٠. عبد الحميد الشواربي، الشركات التجارية "شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.

١١. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون، المنصورة – مصر، ٢٠١١.

١٢. عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني – دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق ولبنان والسعودية ومصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٩٩٥.

١٣. علي جمال الدين عوض، القانون التجاري: العمل التجاري-التاجر- الملكية الصناعية- الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر لسنة النشر.

١٤. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

١٥. مصرف قطر المركزي، التعاميم التي يفرضها مصرف قطر المركزي على المصارف القطرية بشأن فتح الحسابات المصرفية، انظر : الموقع الالكتروني الخاص بمصرف قطر المركزي وتحديدا الرابط المتعلق بالتعليمات الصادرة عن المصرف :
http://www.qcb.gov.qa/Arabic/Legislation/Pages/Legislation.aspx

١٦. مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.

١٧. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية " الاحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص – شركات الأموال – أنواع خاصة من الشركات "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨

١٨. هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة – الكتاب الثاني، بيروت، ١٩٩٧.

١٩. ياسين الشاذلي، الوجيز في قانون الشركات القطري الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، منشورات LexisNexis، باريس ٢٠١٧.

الاحكام القضائية (بحسب ترتيب ورودها في البحث)

١. محكمة الاستئناف القطرية – الطعن رقم ١٨٥ – لسنة ١٩٩٢تاريخ الجلسة ٧ / ٤ / ١٩٩٣، والحكم منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق :

https://0-evo.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/reportpage/report/report/6392

٢. محكمة النقض المصرية – مدني مصري – الطعن رقم ١١٨٧٢ – لسنة ٨١تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠١٨، حكم غير منشور، متاح على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق:

https://0-evo.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/reportpage/report/report/6393

٣. محكمة التمييز الكويتية – الأحكام المدنية والتجارية – الطعن رقم ٧٤٣ – لسنة ٢٠١٧ تاريخ الجلسة ٢١/٣/ ٢٠١٨. والحكم متاح على موقع شبكة قوانين الشرق :

https://0-evo.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/data/ahkam/app

٤. محكمة التمييز الكويتية – الأحكام المدنية والتجارية – الطعن رقم ٥١٧ – لسنة ٢٠١٦تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ٢٠١٨ على الرابط https://0-evo.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/reportpage/report/report/6394

٥. محكمة التمييز القطرية، – الدائرة المدنية والتجارية – الطعن رقم: ٥٥ /٢٠١٥، تاريخ الجلسة: ١٤/٠٤/٢٠١٥. منشور على البوابة القانونية القطرية http://www.almeezan.qa

٦. محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠١٧ تمييز مدني، جلسة ٥ من ديسمبر ٢٠١٧، منشور على الموقع الالكتروني للمجلس الأعلى للقضاء.

http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_2/ahkam/detailspage.aspx?slno=2674&gcc=1

٧. محكمة الاستئناف القطرية – الطعن رقم ١٨٥ – لسنة ١٩٩٢تاريخ الجلسة ٧ / ٤ / ١٩٩٣. والحكم منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق :

https://0-evo.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/reportpage/report/report/6392

٨. محكمة الاستئناف القطرية – الطعن رقم ١٨١ – لسنة ١٩٩٢تاريخ الجلسة ٧/٤/ ١٩٩٣. والحكم منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق :

https://0-evo.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/reportpage/report/report/6392

المراجع الأجنبية:

1. Alan Dignam & John Lowry, Company Law, Oxford University Press, New York, USA, 2006.

2. Ben Pettet, Company Law, Second Edition, Pearson Education Limited, England, 2005.

3. Denis Keenan and Josephine Bisacre, Company Law, Thirteenth Edition, Pearson Education Limited , England, 2005.

4. Eamonn O'Reilly, University - Community interaction: the development of a network to facilitate knowledge and know-how diffusion between Dublin City University and four partnership companies. Master of Business Studies thesis, Dublin City University, Supervisor: Dr. Frank Moran, July, 1996.
http://doras.dcu.ie/19573/1/Eamonn_O%27Reilly_20130930110448.pdf

5. Francis Rose, Company Law, Sixth Edition, Sweet & Maxwell, London, UK, 2004.

6. L.S. Sealy, Company Law and Commercial Reality, Sweet & Maxwell,Centre for Commercial Law Studies, London, UK, 1984.

7. Ministry of Industry and Trade Guidelines, Detailed Information on Particular Partnership Companies, Amman – Jordan, Published on :
https://jordan.gov.jo/wps/wcm/connect/206cd1804b9519099c7dbf845c4fc44a/Ministry_of_Industry_and_Trade_Guidelines_Information_on_Particular_Partnership_Companies_EN_103102.pdf?MOD=AJPERES&CACHEID=ROOTWORKSPACE-206cd1804b9519099c7dbf845c4fc44a-jR0BTWo

8. Organization for Economic Co-operation and Development (OECD), Global Forum on Transparency and Exchange of Information for Tax Purposes: Qatar 2017 (Second Round) : Peer Review Report on the Exchange of Information on Request, 21 Aug 2017 , OECD Publishing, Paris - France , 2017,P.27. https://read.oecd-ilibrary.org/taxation/global-forum-on-transparency-and-exchange-of-information-for-tax-purposes-qatar-2017-second-round_9789264280328-en#page29

9. Sharq Law Firm, Joint ventures in Qatar, Doha, Qatar, November 25 2015, Published on : https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=39beca7f-b2c7-40f5-ac9f-8646a495ee5c

الهوامش:

١ انظر في العلاقة المتبادلة بين الاقتصاد والتنمية: الأمم المتحدة، تقرير اقل البلدان نموا لعام ٢٠١٨ – ريادة الاعمال لإحداث التحول الهيكلي بعيدا عن واقع سير الاعمال المعتاد، منشورات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، نيويورك وجينيف، ٢٠١٨، ص٣.

٢ انظر في أثر التكنولوجيا على الاقتصاد: الأمم المتحدة، تقرير التجارة والتنمية لعام ٢٠١٨ – لمحة عامة، منشورات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، نيويورك وجينيف، ٢٠١٨، ص١

٣ لتحميل نسخة الكترونية من هذه التشريعات راجع البوابة القانونية القطرية ، الموقع الالكتروني: http://www.almeezan.qa/

٤ نص المادة الرابعة من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية بدولة قطر.

٥ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية " الاحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص – شركات الأموال – أنواع خاصة من الشركات "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٦١

6 Organization for Economic Co-operation and Development (OECD), Global Forum on Transparency and Exchange of Information for Tax Purposes: Qatar 2017 (Second Round) : Peer Review Report on the Exchange of Information on Request, 21 Aug 2017 , OECD Publishing, Paris - France , 2017,P.27. https://read.oecd-ilibrary.org/taxation/global-forum-on-transparency-and-exchange-of-information-for-tax-purposes-qatar-2017-second-round_9789264280328-en#page29

7 Sharq Law Firm, Joint ventures in Qatar, Doha, Qatar, November 25 2015, Published on : https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=39beca7f-b2c7-40f5-ac9f-8646a495ee5c

٨ضمانا لمشروعية الاعمال التي تقوم بها شركة المحاصة واخذا بعين الاعتبار انها شركة مستترة تطلب المشرع القطري الإفصاح عن هوية الشركاء لدى فتح حساب بنكي خاص بشركاء المحاصة، وذلك ضمن إطار التعاميم التي يفرضها مصرف قطر المركزي على المصارف القطرية بشأن فتح الحسابات المصرفية. انظر : الموقع الالكتروني الخاص بمصرف قطر المركزي وتحديدا الرابط المتعلق بالتعليمات الصادرة عن المصرف : http://www.qcb.gov.qa/Arabic/Legislation/Pages/Legislation.aspx وضمن اطار مقارن قام المشرع الإماراتي بإلغاء شركة المحاصة لمد سلطان الرقابة واطر الحوكمة الى كافة أنواع الشركات التجارية كون شركة المحاصة شركة مستترة ومنعا لأي أنشطة قد تكون غير مشروعة فلجأ المشرع الاماراتي الى هذا الخيار واصدر القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية بدولة الامارات والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٨، حيث حدد في المادة التاسعة منه اشكال الشركات التجارية وقصرها على شركات : التضامن والتوصية البسيطة والمسؤولية المحدودة والمساهمة العامة والمساهمة الخاصة.

٩ انظر في فكرة شهر الشركات وعلانيتها باستثناء شركة المحاصة:
Francis Rose, Company Law, Sixth Edition, Sweet & Maxwell, London, UK, 2004, P.91.

١٠ انظر في مفهوم شركة المحاصة: محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٠٥،

١١ انظر في ضرورة الشهر بالنسبة للشركات التجارية دون هذه الشركة:
Centre for Commercial Law Studies, L.S. Sealy, Company Law and Commercial Reality, Sweet & Maxwell, London, UK, 1984,P.17

١٢عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني – دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق ولبنان والسعودية ومصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٩٩٥، ص٢٢٦.

١٣ في فكرة الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه بعض الشركات انطلاقا من العلاقة التي تربط بين الشركاء:
Alan Dignam & John Lowry, Company Law, Oxford University Press, New York, USA, 2006, P.11.

١٤ عبد الحميد الشواربي، الشركات التجارية "شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص١٨٩.

١٥ انظر نص المادة (٥٥) من قانون الشركات القطري.

١٦ انظر نص المادة (٢٩٣) من قانون الشركات القطري.

١٧ محكمة الاستئناف القطرية - الطعن رقم ١٨٥ - لسنة ١٩٩٢تاريخ الجلسة ٧ / ٤ / ١٩٩٣، والحكم منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق : https://0-evo.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/reportpage/report/report/6392

١٨مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ٣٩٥.

١٩انظر نص المادة (٥٧) من قانون الشركات القطري.

٢٠ الياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية – ج٤- شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٦٠.

٢١ حيث ان هذه الشركة لا تخضع لنظام الإفلاس لأنها لا شخصية معنوية لها ، وفي ذلك فإن القضاء المصري أشار في حكم صادر عنه عام ٢٠١٨ الى ان " النص في المادة ٦٩٩(١) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه "فيما عدا شركات المحاصة، تعد في حالة إفلاس كل شركة اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات إذا توقفت عن دفع ديونها إثر اضطراب أعمالها المالية، ويلزم شهر إفلاسها بحكم يصدر بذلك" وفي المادة ٧٠١(٢) من ذات القانون "إذا طلب الدائن شهر إفلاس الشركة وجب اختصام كافة الشركاء المتضامنين"، وفي المادة ٧٠٣ منه على أنه "١- إذا شهر إفلاس الشركة وجب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها ..... ٢- وتقضي المحكمة بحكم واحد بشهر إفلاس الشركة والشركاء المتضامنين ولو لم تكن مختصه بشهر إفلاس هؤلاء الشركاء. ٣- وتعين المحكمة لتقليسة الشركة وتقليسات الشركاء المتضامنين قاضيا واحد وأمينا واحدا أو أكثر ..."، يدل على أن المشرع ولئن قنن ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن الحكم القاضي بشهر إفلاس شركة يستتبع حتما إفلاس الشركاء المتضامنين فيها، إلا أنه استحدث من النصوص - اتساقا مع هذه القاعدة - ما يقطع بأن دعاوى شهر إفلاس شركات التضامن والتوصية البسيطة قد أصبحت وفقا لها من الدعاوى التي يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها هم الشركاء المتضامنون في جميع مراحل نظرها وما يترتب على هذا الوصف من آثار، وذلك بغرض حث هؤلاء الشركاء على سرعة المبادرة إلى الوفاء بما على الشركة من ديون خشية شهر إفلاسهم جميعا مع الحكم القاضي بشهر إفلاس الشركة على نحو يحقق - في الغالب الأعم - لدائنيها سرعة استيفاء حقوقهم لديها ويساعد على الحد من حالات شهر إفلاس هذا النوع من الشركات وما يستتبعه ذلك من تأثير سلبي على انتعاش التجارة واقتصاد البلاد ويقلل من فرص الاستثمارات الأجنبية فيها، فأوجب أن تشتمل صحيفة دعوى شهر الإفلاس على أسماء هؤلاء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع، وإلا وجب على المحكمة أن تأمر بإدخالهم وتقضي المحكمة بحكم واحد بشهر إفلاس الشركة وجميع الشركاء المتضامنين فيها، وتعين لتقليسة الشركة وتقليسات الشركاء المتضامنين قاضيا واحدا وأمينا واحدا أو أكثر" انظر: محكمة النقض المصرية – مدني مصري - الطعن رقم ١١٨٧٢ - لسنة ٨١تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠١٨
حكم غير منشور، متاح على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق
https://0-evo.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/reportpage/report/report/6393

٢٢ مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ٣٩٧.

٢٣ ياسين الشاذلي، الوجيز في قانون الشركات القطري الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، منشورات LexisNexis، باريس ٢٠١٧، ص٢٨٤.

٢٤ انظر في الطبيعة الخاصة لشركة المحاصة: عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص٢٢٥.

٢٥ انظر في فكرة حدود مسؤولية الشريك في حدود حصته:

Ben Pettet, Company Law, Second Edition, Pearson Education Limited, England, 2005, P.21.

وانظر أيضا:

Denis Keenan and Josephine Bisacre, Company Law, Thirteenth Edition, Pearson Education Limited , England, 2005, P.40.

٢٦ انظر نص المادة السادسة من قانون الشركات

٢٧ انظر نص المادة الثامنة من قانون الشركات

٢٨ انظر نص المادة ٣٠٣ من قانون الشركات

٢٩ سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، منشورات جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٩١.

٣٠ عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون، المنصورة – مصر، ٢٠١١، ص٢٤٠.

٣١ في فكرة عدم وجود ذمة مالية مستقلة لشركة المحاصة انظر الحكم الصادر عن القضاء الكويتي والذي جاء في حيثياته " ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ... الشركات التجارية – عدا شركة المحاصة- تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها وتبعاً لذلك يكون لها ذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن ذمم الشركاء" انظر: محكمة التمييز الكويتية - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم ٧٤٣ - لسنة ٢٠١٧ تاريخ الجلسة ٢١/٣/ ٢٠١٨. والحكم متاح على موقع شبكة قوانين الشرق :

https://0-evo.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/data/ahkam/app وانظر أيضا : حكم محكمة التمييز الكويتية - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم ٥١٧ - لسنة ٢٠١٦تاريخ الجلسة ٢٠١٨/٤/١١ على الرابط https://0-evo.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/reportpage/report/report/6394

٣٢محكمة التمييز القطرية، - الدائرة المدنية والتجارية – الطعن رقم: ٥٥ /٢٠١٥، تاريخ الجلسة: ٢٠١٥/٠٤/١٤. منشور على البوابة القانونية القطرية http://www.almeezan.qa

٣٣انظر نص المادة (٥٤) من قانون الشركات القطري

٣٤ محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠١٧ تمييز مدني، جلسة ٥ من ديسمبر ٢٠١٧، منشور على الموقع الالكتروني للمجلس الأعلى للقضاء. http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_2/ahkam/detailspage.aspx?slno=2674&gcc=1

٣٥ علي جمال الدين عوض ، القانون التجاري ؛ العمل التجاري-التاجر- الملكية الصناعية- الشركات ، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر لسنة النشر، ص ٤٦٠.

٣٦المادة ١٣ من قانون الشركات التجارية

٣٧المادة ٥٨ من قانون الشركات التجارية

٣٨المادة ٥٩ من قانون الشركات التجارية

٣٩انظر في حدود مسؤولية الشريك في الشركة وارتباطها بحصته:

Denis Keenan and Josephine Bisacre, Company Law, Thirteenth Edition, Pearson Education Limited , England, 2005, P.40.

٤٠المادة ١٤ من قانون الشركات

٤١ هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة – الكتاب الثاني، بيروت، ١٩٩٧، ص٤٩٠.

٤٢ انظر في كيفية الإدارة في هذه الشركات:

- Eamonn O'Reilly, University - Community interaction: the development of a network to facilitate knowledge and know-how diffusion between Dublin City University and four partnership companies. Master of Business Studies thesis, Dublin City University, Supervisor: Dr. Frank Moran, July, 1996.
  http://doras.dcu.ie/19573/1/Eamonn_O%27Reilly_20130930110448.pdf

٤٣ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٤٤٩.

٤٤ محكمة الاستئناف القطرية - الطعن رقم ١٨٥ - لسنة ١٩٩٢تاريخ الجلسة ٧ / ٤ / ١٩٩٣، والحكم منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق : https://0-evo.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/reportpage/report/report/6392

٤٥ انظر تفصيلا في موضوع الإفصاح عن وجود شركة المحاصة والاثار القانونية المترتبة عليه: ثاني بن علي ال ثاني، الإفصاح عن وجود شركات المحاصة- دراسة مقارنة مع القانون القطري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ابريل ٢٠١٧

٤٦ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

٤٧المادة ٥٧ من قانون الشركات القطري

٤٨ تنص المادة ٢٦٩ من القانون المدني القطري على أن " ١- أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه. ٢- وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان، إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون "

٤٩ انظر في تفصيلات وشروط وضوابط الدعوى غير المباشرة في القانون المدني القطري: جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام- ج٢- الاحكام العامة للالتزام في القانون القطري، منشورات كلية القانون بجامعة قطر، الدوحة -قطر،، ٢٠١٧، ، ص ١٠٣ وما بعدها

٥٠تنص المادة ٢٧١ من القانون المدني القطري على أنه " يعتبر الدائن في استعمال حقوق مدينه نائباً عن هذا المدين. وكل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين وتكون ضماناً لجميع دائنيه".

٥١جابر محجوب علي، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

٥٢ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص٣٣٤.

٥٣المادة ٥٧ من قانون الشركات القطري

٥٤ تنص المادة ٢٩ من قانون الشركات القطري على ان " لدائني الشركة حق الرجوع عليها في أموالها، ولهم أيضا حق الرجوع على أي شريك فيها في أمواله الخاصة. ويكون جميع الشركاء ملتزمين بالتضامن نحو دائني الشركة. ولا يجوز التنفيذ على أموال الشريك بسبب التزامات الشركة إلا بعد الحصول على حكم نهائي في مواجهة الشركة وإنذارها بالوفاء، وامتناعها عن الوفاء في

وقت مناسب. ويكون الحكم الصادر على الشركة حجة على الشريك. وإذا وفي أحد الشركاء بدين على الشركة، جاز له أن يرجع بما وفاه على الشركة، وجاز له أيضاً أن يرجع على الشركاء الباقين كل بقدر حصته في الدين، فإذا كان أحد الشركاء معسراً تحمل تبعة هذا الإعسار الشريك الذي وفي الدين وسائر الشركاء الموسرين كل بقدر حصته.

٥٥ حسني المصري، القانون التجاري – الكتاب الثاني – شركات القطاع الخاص، ط١، دون ذكر للناشر، ١٩٨٦، ص١٨٧.

٥٦ عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

٥٧ياسين الشاذلي، مرجع سابق، ص ١٦٠.

٥٨ حيث أن "انقضاء شركة المحاصة لايرتب زوال شخصيتها المعنوية لاٴمال اتملك شخصية معنوية أساسا" انظر: حسني المصري، مرجع سابق، ص ١٩٦.

٥٩ إبراهيم سيد احمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٥٨.

٦٠ مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٢٤٠

61 Ministry of Industry and Trade Guidelines, Detailed Information on Particular Partnership Companies, Amman – Jordan, Published on :
https://jordan.gov.jo/wps/wcm/connect/206cd1804b9519099c7dbf845c4fc44a/Ministry_of_Industry_and_Trade_Guidelines_Information_on_Particular_Partnership_Companies_EN_103102.pdf?MOD=AJPERES&CACHEID=ROOTWORKSPACE-206cd1804b9519099c7dbf845c4fc44a-jR0BTWo

٦٢ محكمة الاستئناف القطرية - الطعن رقم ١٨١ - لسنة ١٩٩٢تاريخ الجلسة ٧ / ٤ / ١٩٩٣، والحكم منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق : https://0-evo.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/reportpage/report/report/6392